الأمم المتحدة



Distr.: General
26 August 2003

القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨١٤ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وعلى ضرورة تعزيز وكفالة احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، في هذا السياق،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، والقرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن الأطفال والتراع المسلح، بالإضافة إلى سائر القرارات ذات الصلة، **وإذ يشير** إلى البيانات الصادرة عن رئيس المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح[(١)] وبشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع[(٢)]،

وإذ يرحب باتخاذ الجمعية العامة القرارين ٥٧/٢٨ المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" و ٥٧/١٥٥ المعنون "سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحماية موظفي الأمم المتحدة"،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه واحترامها، وفقا للقانون

(١) البيانان الرئاسيان S/PRST/2002/6 و S/PRST/2002/41.

(٢) البيان الرئاسي S/PRST/2000/4.

260803 260803 03-47800 (A)

الدولي وميثاق الأمم المتحدة، **وإذ يؤكد** أهمية المنظمات الإنسانية في الدفاع عن مبادئ الحياد، والنزاهة والإنسانية في ما تقوم به من أنشطة إنسانية،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاما تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل، في حالات الصراعات المسلحة، جرائم حرب، **وإذ يشير** إلى ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية.

وإدراكا منه أن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تعد من الأمور المثيرة للقلق في حالات الصراع المسلح وغيره من الحالات،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من أنحاء العالم ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما الهجمات المتعمدة، التي تشكل خرقا للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن غيره من جوانب القانون الدولي السارية، من قبيل الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق ببغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١ - **يعرب عن إدانته الشديدة** لجميع أشكال العنف، بما في ذلك أشكال منها القتل والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والترويع، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن والاختطاف بغرض الابتزاز والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك للهجمات التي تشن على القوافل الإنسانية وإتلاف ممتلكاتها ونهبها؛

٢ - **يحث** الدول على كفالة عدم بقاء الجرائم الموجهة ضد هؤلاء الأفراد دون عقاب؛

٣ - **يؤكد من جديد** التزام جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام لقواعد القانون الدولي ومبادئه السارية عليهم والمتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولا سيما القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

٤ - **يحث** جميع المعنيين حسب المبين في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام

موظفي المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة والقيام بقدر المستطاع بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، والحفاظ على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم والأصول التابعة لهم؛

٥ - **يعرب** عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) **الطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى إدراج الأحكام الأساسية الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإلى قيام البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات ضد الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، باعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم، في ما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة في ما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام تلك الاتفاقات في الوقت المناسب؛

(ب) **تشجيع** الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها؛

(ج) **إصدار** إعلان بوجود خطر استثنائي وفقا لأحكام المادة ١ (ج) '٢' من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذا ارتأى، حسب تقديره، أن الظروف السائدة، تؤيد إصدار مثل هذا الإعلان، ودعوة الأمين العام إلى إبلاغ المجلس بتوافر الظروف التي تؤيد إصدار مثل هذا الإعلان حسب تقديره؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتناول في جميع تقاريره إلى مجلس الأمن عن الحالات المتعلقة ببلدان معينة، مسألة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بما في ذلك أعمال العنف الخاصة الموجهة ضد أولئك الأفراد، والتدابير العلاجية المتخذة للحيلولة دون وقوع حوادث من هذا القبيل والإجراءات المتخذة لتعيين هوية مرتكبي تلك الأعمال ومحاسبتهم عليها، وأن يستكشف ويقترح السبل والوسائل الإضافية الكفيلة بتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم.
